

الوزير
٢/١٧٢٩
عدد

جانب نقابة مالكي الشاحنات العاملة بالترانزيت للنقل الخارجي

الموضوع: إبداء الرأي حول نقاط قانونية متعلقة بانتخابات النقابة

المرجع: كتابكم المسجل لدى مصلحة العمل والعلاقات المهنية تحت رقم ٢/٢٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نجيبكم وفق الآتي:
السؤال الأول: آلية اقتراح في حالة كون الشاحنة مملوكة من عدة أشخاص؟
إن القاعدة القانونية تقضي بأن يكون لكل هيئة معنوية أو مادية صوت واحد، كحالة الشركة والنقابة والجمعية بمختلف أنواعها كجمعية مالكي الشقق وغيره، وعليه فإن الملكية المشتركة لشاحنة واحدة توجب أن يكون لكافة المالكين صوت واحد في الجمعية العمومية بحيث يفوض الشركاء أحدهم بتمثيل المالكين أمام النقابة.

السؤال الثاني: هل يحق لمالك الشاحنة بموجب وكالة الاقتراح؟
إن الحق بالاقتراح يحدده نظام النقابة وفي حال عدم وجود نص حول انتخاب مالك الشاحنة بموجب وكالة فإن القاعدة هي تأخير ممارسته حق الاقتراح إلى حين نقل ملكية الشاحنة على اسمه، إذ قد يكون وكيلاً للبيع فقط دون ممارسة المهنة، لأن وكالة البيع لا تعني أن الوكيل هو من يمارس هذه المهنة. وبالتالي فإن هذه الوكالة كمستند بمفردها لا تجعل حاملها مستوفياً لشروط الاقتراح.

السؤال الثالث: هل يحق لمالكي شاحنات القلاب ومالكي الصهاريج الانتساب للنقابة؟
يمكن قبول انتسابهم في حال استخدام الشاحنة للنقل الخارجي وإلى حين تجهيزها للنقل الخارجي لا يحق له الاقتراح.

السؤال الرابع: هل يحق للمرشح لعضوية النقابة أن يكون منتسباً لنقابة أخرى؟
إن الانتساب للنقابة معلق على شرط ممارسة المهنة التي ينصوي ضمنها كافة المنتسبين، فإذا تبين أن أحد المنتسبين يؤدي أكثر من مهنة واحدة فليس ما يمنع من انتسابه إلى أكثر من نقابة، وهناك أمثلة عديدة عن انتساب شخص واحد إلى نقابتي المهندسين والمحاماة لحيازته إجازتين.

بيروت في، ٢٩ كانون الأول ٢٠٢١

وزير العمل

مصطفى بيـرم



نبلغ نسخة إلى:
مصلحة العمل والعلاقات المهنية
الموقع الإلكتروني للنشر